قرار تعقيبي مدني عدد 70515

مؤرخ في 5 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد الهاشمي المحرزي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصل 45 من م.ح.ع.

مفاتيح : استحقاق، تقادم مكسب، مدة الحيازة، حيازة مكسبة .

المبدأ :

لا يجوز للمحكمة أن تقضي باستحقاق المدعي لما ادعاه بوجه التقادم المكسب ما لم توضح مدة الحوز بصفة مدققة اذ أن هذه المدة من أهم أركان الكسب بالتقادم الى جانب الحيازة المكسبة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 70515 والمقدم من الاستاذ عبد الوهاب القرامي بتاريخ 22 جانفي 1999.

في حق : ورثة المرحوم احمد وهم زوجته فطومة وابناؤه الرشداء وهو عبد المجيد وعبد الله ورشيدة وفضيلة وشريفة وحسنية وربيعة القاطنين جميعا بجربة.

ضد : الشاذلي القاطن بجربة.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت العدد 3861 بتاريخ 8 جويلية 1998 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 27 جانفي 1999 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ عبد الستار بن حسين حسب رقيمه عدد 53075.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام الطاعنون الان بقضية لدى المحكمة الابتدائية بمدنين ضد المعقب ضده الان عارضين ان مورثهم احمد توفي بجربة في 3 جوان 1992 وانحصر ارثه فيهم وقد انجر لهم بموجب الارث منه كامل قطعة الارض الكائنة بالماي معتمدية جربة ميدون و المبينة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى وقد تولى المدعي عليه ببناء محل سكنى بالحد

الغربي للقطعة المذكورة الا انه دخل بالجدار الشرقي لمحله المذكور في جزء من ارضهم عرضه من ناحية الجوف مترا واحدا ومن الجهة القبلية 20ر0 م حسبما اثبته محضر المعاينة وتقرير الخبير ولهم بينة تثبت ان الشريط المستولى عليه من المطلوب على ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم وبناء على ذلك طلبوا الاذن باجراء بحث حيازي على العين ثم الحكم باستحقاقهم لشريط النزاع والزام المدعي عليه بالتخلي عنه وازالة البناء الذي اقامه فوقه مع حمل المصاريف عليه واتعاب المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6269 بتاريخ 17 مارس 1997 باستحقاق المدعين لمحل النزاع المبين بتقرير التوجه والاختبار والزام المطلوب بتمكينهم منه وازالة ما احدثه به وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدتهم بمائة دينار غرامة معدلة من المحكمة.

فاستانفه المحكوم عليه استنادا الى انه لم يثبت بتصريحات الشاهدين ان مورث المستانف ضدهم قد كان واضعا يده على عقار النزاع في قائم حياته على معنى احكام الفصل 45 من م.ح.ع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 3861 بالنقض والقضاء من جديد برفض الدعوى.

كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى ان البينة التي استند اليها المدعون في الاصل لم تثبت الشروط الواجب توفرها في الحيازة المكسبة للملكية ولم تكن كافية ودقيقة كما انها غير مدعمة بكتب.

فتعقبه الطاعنون ناسبين له ما يلي :

مطعن وحيد : خرق القانون و تحريف الوقائع :

بمقولة ان شهادة الشهود الواقع سماعها وفق القانون لاثبات الحوز واكتساب الملكية تعتبر وسيلة قانونية دون الحاجة الى وسيلة اخرى خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه الذي اشترط تدعيم الشهادة بكتب هذا اضافة الى انه ولئن لم يقع ذكر مدة الحيازة من قبل الشاهدين فان هناك قرينة قاطعة لفائدة الطاعنين تفيد تصرف مورثهم وتصرفهم من بعده مدة تزيد عن الخمسة عشر عاما المشترطة قانونا.

وحيث شهد الشاهدان ان حيازة الشريط المتنازع عليه كان بيد مورث الطاعنين الى تاريخ وفاته وانه كان المتصرف فيه وان المعقب ضده لم يقدم ما ينافي ملكية الطاعنين لمحل النزاع ولا ما يخالف حوز وتصرف مورثهم.

وحيث ان بينة الشهود عنصر اساسي في اثبات الحيازة ويمكن الاعتماد على شهادتهم طالما كانوا خاليين من القوادح.

المحكمة

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فانه لا يجوز للمحكمة ان تقضي باستحقاق المدعي لما ادعاه بوجه التقادم المكسب ما لم توضح مدة الحوز بصفة مدققة اذ ان هذه المدة من اهم اركان الكسب بالتقادم الى جانب الحيازة المكسبة على معنى الفصل 45 م.ح.ع.

وحيث ثبت لمحكمة الحكم المنتقد من استقرارتها لما صرحت به المبينة ان مورث الطاعنين لم يضع يده على محل الخلاف ولا هم من بعده وضعا ماديا مكسب للملكية على معنى الفصل 45 من م.ح.ع. ضرورة

ان ما شهدت به البينة لم يقم هذه الدليل على حيازة مورث الطاعنين لما ادعوه بوجه التقادم المكسب.

وحيث ان ما استنتجته المحكمة يدخل في نطاق تقديرها للدليل المعروض عليها وهو امر موضوعي موكول لاجتهادها المطلق ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المحكمة ما دام ما استنتجته جاء معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف هذا من جهة.

وحيث نعى الطاعنون على محكمة الحكم المنتقد اشتراطها الكتب لتدعيم الحيازة وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصل 45 من م.ح.ع.

وحيث خلافا لما تضمنه المطعن فانه بالرجوع الى الحكم المنتقد فان المحكمة ضمن حيثياتها لم تنحى هذا المنحى ضرورة ان المحكمة من باب التزيد الذي لا يعيب الحكم في شيء اعتبرت انه علاوة على ان ملكية الطاعنين لم تثبت بالحيازة المكسبة على معنى الفصل 45 من م.ح.ع. فانه لا يوجد كتب يعزز موقفهما.

وحيث كان الحكم المنتقد في طريقه و قد طبق القانون تطبيقا سليما و جاء معللا تعليلا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف و اتجه رفض المطعن لعدم سداده .

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1999/11/5 عن الدائرة الواحدة والعشرون المدني المتركبة من رئيسها السيد الهاشمي المحرزي وعضوية المستشارين السيدتين فاطمة الشيخ علي عربية بن خديم وبحضور المدعي العمومي السيد مختار الفقي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) فاطمة الحبوبي.

وحرر في تاريخه